

وسائل الشيعة

- [465] ورواه الحميري كما مر 2. (9873) 2 - وبإسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى التكبير 1 في أيام التشريق ؟ قال: إن نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه. وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال مثله إلا أنه قال: فليس عليه شيء 2. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. 24 - باب استحباب تكرار التكبير عقب الصلوات المذكورة بقدر الإمكان وتكبير المسبوق بعد اتمام صلاته (9874) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فاتته ركعة مع الإمام من الصلاة أيام التشريق، قال: يتم صلاته ثم يكبر، قال: وسألته عن التكبير بعد كل صلاة، فقال: كم شئت، إنه ليس شيء موقت يعني في الكلام. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين، 2.
- 2 مر في الحديث 11 من الباب 21 من أبواب صلاة العيد. 2 - التهذيب 5: 487 / 1739. 1 في المصدر: أن يكبر. 2 التهذيب 5: 270 / 924 والاستبصار 2: 299 / 1071. 3 تقدم في الحديث 4 من الباب 22 من أبواب صلاة العيد. الباب 24 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 4: 517 / 5. 1 كلمة (شئ): ليس في التهذيب هامش المخطوط. 2 التهذيب 5: 487 / 1737. (*)